قوله ويعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا يتغير كالمغصوب وقال
محمد قيمته يوم التلف لانه بالكسر لاكن تقرر عليه قيمته فيعتبر قيمته واعترض عليه بان
قول محمد يشكل بغصب غير المثلي فان الواجب ثمه قيمة المغصوب يوم الغصب
وفاقا مع ان قيمته ثمه تتقرر بتلفه ايضا فلا بد من الفرق من طرفه انتهى
ويمكن الفرق بان يد المشتري ههنا يد امانة ثم كانه قبضه برضى المالك بخلاف
يد الغاصب قوله لم يقل لكل منهما اشارة الى وجوب الفسخ واما قول
صاحب الذخيرة وصاحب التجريد على ما سيجئ وقول صاحب الهداية ولكل
واحد من المتعاقدين فسخه باللام فلان بيان مرتبة الجواز كاف في المقام
لان المقام مقام الفرق بين البيع الصحيح والفاسد فكانهم قالوا يجوز
الفسخ في البيع الفاسد كما لا يجوز في الصحيح قوله لم يقل ان كان الفساد
في صلب العقد الخ اي لم يورد هذين القيدين كما اوردهما صاحب الوقاية
كل واحد منهما في موضع وانما قلنا كذلك لئلا يتوهم كون قوله ولمن له الشرط
معطوفا على قوله في صلب العقد كما يوهمه عبارة من ذكرهما متواليا
قوله والكتابة والرهن كالبيع اي هما نظير البيع بعد ما اشترى عبدا شراء
فاسدا فكاتبه او رهنه قوله ان ما ذكره لا يفيد التوفيق بين كلامي الهداية
ولا يخفى ان حاصل التناقض في كلام صاحب الهداية انه قال فيما سبق
الثمن في البيع الفاسد يتعين بالتعيين وفي هذه المسئلة لا يتعين وحاصل
دفعه ان التعيين بالتعيين في حالة قيام الثمن وعدم التعيين في
حالة عدم قيامه ولا يتحقق التناقض الا اذا اتحد الجهتان قوله من حيث
يكون سلامة المبيع به ان كان مما لا يقابل مبيعا او نقود بل الثمن به ان
كان ثمنا قوله وشبهة مبتدا خبره ينقلب والجملة معطوفة على قوله
فينقلب قوله كما طاب ربح مال ادعاه فقضى الى اداه بلا قضاء بدليل

ما سيأتي

التقييد ببيع

ما سيأتي من قوله لان الدين وجب بالاقرار قوله ثم استحق بالتصادق المستحق
الدين الثابت في ذمة المدعى عليه وبدله العين او الشيء المقبوض منه قوله
فانه ناخذ بالشفعة اعلم ان هذا الى قوله قد انقطع ههنا مما لا يحتاج اليه
فان الكلام في الفرق بين مطلق الشفعة وبين البيع الفاسد فلا يحتاج
فيه الى ذكر الشفعة الواقعة في البيع الفاسد كما فعله قوله وبيع ما له اي
بيع البائع ماله نفسه من فاسد عقده قوله بوضعه ان يسلمه الى المشتري قال في
صورة الاجارة ان يسلمه وفي صورة الرهن يتم البيع مع انه لو اكتفى بالثاني
لكفى اشارة الى انحطاط مرتبة الاجارة لان الرهن يتعلق بعينه حق المرتهن
ويصير مضمونا بخلاف الاجارة قوله لكن يتوقف على اجازة المشتري الخ
كلمة لكن للتدارك من قوله لا ينعقد لا من قوله ينفذ الثاني فانه مرتب
على التفاسخ ولا معنى للتوقف على اجازة المشتري بعد التفاسخ فيكون
لا ينعقد بمعنى لا ينفذ قوله وان كان قبله في المنقول لا في العقار
فعلى الخلاف هكذا في النسخ التي رأيناها ولكن الصواب ان يكون قوله
في العقار مصدرا بالواو العاطفة اي وان كان في العقار فيكون كلمة
لا جواب ان كان والفاء في فعلى الخلاف جواب شرط ملحوظ في المعطوف
بقرينة المعطوف عليه قوله وبيع الشيء بقيمته لم يجز اي يتوقف على البيان
فان بين جاز والا بطل وانما وجهناه بذلك لان الكلام في البيع الموقوف
عليه فالحكم بعدم الجواز لا يناسب نعم التعليل بالجهالة يشعر بذلك قوله
وبيع فيه خيار المجلس فيه تامل فان خيار المجلس عندنا في قبول القابل
بعد ايجاب الموجب والبيع الموقوف يكون بعد تحقق الايجاب والقبول
معا فيعتبر فيه قوله وان لم يكن لم يذكر صورة التعليق لانه علم من قوله ان
اتى قوله قيام صاحب المتاع المبيع بالجر صفة المتاع قوله ذكره النجسي

Copyright © King Saud University